



معبده بولبي 2013 - رئيس الجمهورية

الأحد 28 يوليو 2013 - العدد 15830

# رؤية أطول والضمانات المقدمة من الحراك الجنوبي السلمي

## المخلص التنفيذي

تتبين الوجهة القانونية تطلب حق استعادة الدولة المستقلة لشعب الجنوب من حيث أن:

1. الجنوب لم يكن يوماً إقليماً تابعاً لأي نظام في الشمال بل كان دوماً دولةً وطنيةً ذات هوية وثقافة ذات إبعاد سياسية وتاريخية وجغرافية واقتصادية واجتماعية متميزة ومستقلة.
2. حافظ شعب الجنوب على هويته التاريخية والجغرافية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعد أن أدخل في وحدة اندماجية مع شعب الشمال. حيث توحدت الأنظمة شكلها من الناحية السياسية ولم تتوحد مكونات الدولة ومؤسساتها.
2. تدخل مجلس الأمن الدولي بإصدار قرارين هامين وعيّن مبعوث للأمين العام للأمم المتحدة خاص بشأن حرب 1994 دليل على وحشية الصراع وتهديد للسلم والأمن الدوليين واستهدافه للجنوب الذي تعرض للقتل العنيف من قبل نظام صنعاء مما يؤثر بأن الجنوب تعرض للإخضاع بالقوة العسكرية. الأمر الذي أفقد مشروع إعلان الوحدة للانماجية المعلنة في 1994 من بين الدولتين الشرعية القانونية وتحول الجنوب من شريك مشروع الوحدة سنة 90ء إلى دولة وأرض ملحقة بالقوة لنظام صنعاء. (احتلال بصورة التقليبية).
1. انتهاء شرعية إعلان وحدة سنة 90ء بالانقلاب عليها بإعلان حرب صيف 1994 م.

1. انتهاء الحرب باحتلال دولة الشمال للجنوب في 7/7/1994 م وإنهاء هويته السياسية تماماً. 7/7/1994 م الحرب باحتلال دولة الشمال للجنوب في 7 ومحاولة النيل تدريجياً من هويته الثقافية والتاريخية والجغرافية والسياسية على ذرائع الانتفاضة.

6. قبل نظام صنعاء بعد خروجه منتصرا من حرب صيف 1994 على تغيير مبادئ وأسس دستور مشروع دولة الوحدة المستقمة عليه بشكل غير مشروع إلا حقا في عام 4994 م. وهذا يدل على نيته في التأسيس لبنيّة الدولة الجديدة الوليدة عقب حرب 91 بشكل يترجم مستجدات الواقع السياسي والاجتماعي المركز على اعتبار الجنوب ليس إلا إقطاعية تابع لنظام في صنعاء.

1. الإبقاء فقط على اسم الدولة الموحدة سنة 1994 م وشعارها ونشيدها الوطني (الجمهورية اليمنية) تأكيداً على ذريعة أن الحرب من أجل الحفاظ على الوحدة اليمنية المزيّفة، مع التغيير الكامل لبنيّة هذه الدولة (هيكليا) تشريعات وقوانين (مؤسساتيا) سلطات هيئات ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والدينية وجهازها والإداري.
8. صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1141 م بشأن اليمن بصورته نقل السلطة وفقا للمبادرة الخليجية يؤول إلى فشل نظام صنعاء في الحفاظ على تماسك نسج المجتمع والهوية السياسية.
9. تأكيد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1141 م على ضرورة نقل السلطة من نظام صنعاء القائد للشريعة بنوّه الشعبين في الدولتين، والدخول في مرحلة انتقالية بناء على المبادرة الخليجية.

والتيها التنفيذية، يتم خلالها إعادة هيكلة للدولة وصياغة عقد اجتماعي جديد يلبي تطامعها شعب الجنوب المطالب بالتحرك والاستقلال وشعب الشمال المطالب بالعدالة الاجتماعية والمواطنة.

4. صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1154 الذي يؤكد على ضرورة الانتقال السلمي للسلطة وإجراء حوار سياسي شامل يدل على فشل الصيغة الحالية لسياسة صنعاء عن صيغة سياسية جديدة لإعادة إنتاج المشاركة بين أجيال (ج.د.ش) ودولة (ج.ع.ي).
44. الدعوة إلى حوار سياسي شامل يشترك فيه الجنوبيون بنسبة 51% مقابل 51% من الطرف الشمالي بحسب النظم الداخلي المؤثر الوطني يؤول إلى فشل المجتمع الدولي ويعترف بفشل الوحدة المزعومة من طرف نظام صنعاء رسميا. بصورة ضمنية.
- لكل هذه الدلائل والقرائن القانونية وضلالات شعب الجنوب بمليونيته المختلفة تؤكد مشروعية حق شعب الجنوب في استعادة دولته بما يلبي تطامعاته وأرادته الحرة.

## المدخل:

لقد تناولت وثائق الجنور والحوثى القضية الجنوبية والمقدمة من الحراك الجنوبي السلمي والخلفيات والأبعاد التاريخية والسياسية والقانونية والثقافية والاجتماعية والتفصيلية والانتهاكات والممارسات العنصرية التمييزية المنهجية وطمس الهوية والنهب والتدمير لكل المؤسسات المدنية والعسكرية وقومات الحياة اليومية وفي معاناة المدينة منذ ما بعد حرب 1994 م إلى يومنا هذا.

لقد استطاع الحراك الجنوبي السلمي خلال المرحلة الأولى من مؤتمرات الحوار الوصول إلى النتائج الرئيسية التالية:

4. إقرار المجتمع الإقليمي والدولي بعدالة القضية الجنوبية وهو ما تجلى بشكل واضح في اعتراف مجلس الأمن الدولي بالنظام الهائل المنهجية التي لحقت و زالت مستمرة على شعب الجنوب.
- أول مرة يعترف بوجود شعب الجنوري وأنه صاحب قضية سياسية ياستيا.
- إقرار المكونات السياسية المشاركة في مؤتمر الحوار بأن مشروع الوحدة تم تبنيته في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية.
2. إقرار المكونات السياسية المشاركة في مؤتمر الحوار بفشل وإنهيار مشروع إعلان الوحدة اليمنية.

1. اعتراف المكونات السياسية المشاركة في مؤتمر الحوار بأفضية الجنوبية والظالم التي مورست ولا زالت تعاصر على شعب الجنوب.
3. برهنت الوثائق القديمة في مؤتمر الحوار من تأكيد حقائق لا تقبل التزيف أن الجنوب لم يكن يوماً إقليماً تابعاً لأي نظام في الشمال بل كان دوماً ولا يزال شعباً ذا هوية وثقافة ذات إبعاد سياسية وتاريخية وجغرافية واقتصادية واجتماعية متميزة ومستقلة. كما أن هذه الهوية المستقلة لم تتصالح بإعلان قيام الجمهورية اليمنية، حيث طمس الشعبين في الشمال والجنوب ويتقاسم السلطة الدولية الجديدة التي قامت بالاندماج اندماجي بموجب اتفاقية الوحدة في 11 مايو 1994 م وذلك بين دولتين بتسمييهما ومؤسساتهما

تتعامن بسيادة كاملة على فلسفة إرادة الشعبين المشتركة في ضمان وتكوين روابط مادية روحية وليست على قاعدة عودة الفرع إلى الأصل التي تدعي هي النخب الحاكمة في الشمال، وكان التوازن السياسي بين الشمال والجنوب في إطار دولة الوحدة قائماً حتى قيام حرب 1994 م التي أنهت الشراكة بسيطرة على الشمال على دولة الجنوب و إلغاء هويته السياسية تماماً، ومحاولة النيل تدريجياً من هويته الثقافية والتاريخية والجغرافية والاستيلاء على جميع شراوته.

إننا اليوم أمام لحظة تاريخية فارقة وصعبة، لا مجال فيه للشك وللثبات أو الجموح، وأنه في ضوء قدرتنا على مواجهتها، وتخطيها بتحدد مستقبل الجنوب، وأن المسؤولية الوطنية تجاه شعبنا في الجنوب، وما يوجهها من تحديات ومخاطر، تستدعي وجوده ومصيره، كتعب وأرض وقايرخ وهوية ومستقبل أجياله وإيماناً بعدالة قضيته وحقوقه الإنسانية الشروعة، التي تكفلها جميع الأطراف والمواثيق والقوانين الدولية، وتقرها جميع الرسلات والأديان السماوية والوطنية، يرضخ شعبنا جميعاً، التعاطي بموضوعية.

وعقل مدرك ومستوعب، لكل تلك التحديات والخطوات، بما يتقرر لإرادة شعب الجنوب، ويصون كرامته ويحفظ حقوقه ويحقق أهدافه وتطلعاته المشروعة في (الحرية واستعادة دولته المستقلة).

2. فشل وإهيار مشروع إعلان الوحدة إن جوهر الأزمة بالنسبة لفشل مشروع إعلان الوحدة بين الجنوب والشمال، لا يرجع فقط إلى رفض الشعب الشمالي تنفيذ بنود اتفاق إعلان الوحدة، والخلاف حول الأسلوب والطريقة التي أدار بها النظام الحاكم الدولة خلال

## المرحلة الانتقالية، بصورة منافية للنظام والقانون.

- 1.2. إعلان حرب 49 م كل ذلك يؤكد أن اتفاق إعلان مشروع الوحدة، لم يكن فقط إرتجالياً وانفعالياً، بل وغير مدروس، حيث لم يراع أسس المعايير والاعتبارات، التي يعترض أن تتورق في أي شكل من أشكال الوحدة السياسية بين الدولتين. كما أنها ييساطة لم تحفظ حقوق ومصالح كل طرف، ناهيك عن كونها، تجاوزت حقائق التاريخ، وعوامل الجغرافيا، وطبيعة الفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، والتاريخية والديوجرافية، بين البلدين.
- ثمأن وسبعون يوماً من الحرب الطالمة على شعب الجنوب كانت كغيبلة بإداة نظام صنعاء وانتهاك للقانون الدولي وعدم التزامه بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، قرارى مجلس الأمن 911 في 7 يونيو و 924 الصادر في 19 يونيو 1994 م بوقف إطلاق النار والجلوس إلى طاولة الحوار لحل النزاع سلميا.

6. بيان وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي الصادر في 15 مايو 1994 م في خميس مشيط في المملكة العربية السعودية الذي نص على: «إنطلاقاً من مبدئية ان الوحدة مطلب لأبناء الأمة العربية فقد رحب مجلس التعاون الخليجي بالوحدة اليمنية عند قيامها بالتراضي بين الدولتين في مايو 1994 م، وبالتالي فإن بقاها لا يمكن أن يستمر إلا بتراضي الطرفين»

## المرحلة الانتقالية، بصورة منافية للنظام والقانون.

- 1.2. إعلان حرب 49 م كل ذلك يؤكد أن اتفاق إعلان مشروع الوحدة، لم يكن فقط إرتجالياً وانفعالياً، بل وغير مدروس، حيث لم يراع أسس المعايير والاعتبارات، التي يعترض أن تتورق في أي شكل من أشكال الوحدة السياسية بين الدولتين. كما أنها ييساطة لم تحفظ حقوق ومصالح كل طرف، ناهيك عن كونها، تجاوزت حقائق التاريخ، وعوامل الجغرافيا، وطبيعة الفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، والتاريخية والديوجرافية، بين البلدين.
- ثمأن وسبعون يوماً من الحرب الطالمة على شعب الجنوب كانت كغيبلة بإداة نظام صنعاء وانتهاك للقانون الدولي وعدم التزامه بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، قرارى مجلس الأمن 911 في 7 يونيو و 924 الصادر في 19 يونيو 1994 م بوقف إطلاق النار والجلوس إلى طاولة الحوار لحل النزاع سلميا.

6. بيان وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي الصادر في 15 مايو 1994 م في خميس مشيط في المملكة العربية السعودية الذي نص على: «إنطلاقاً من مبدئية ان الوحدة مطلب لأبناء الأمة العربية فقد رحب مجلس التعاون الخليجي بالوحدة اليمنية عند قيامها بالتراضي بين الدولتين في مايو 1994 م، وبالتالي فإن بقاها لا يمكن أن يستمر إلا بتراضي الطرفين»

5. في يونيو 1994 م اجتمع مجلس التعاون الخليجي في مدينة ابها السعودية واصدر بيانه يرفض الحرب عن الجنوب ورفض الوحدة بالقوة ( انظر المحق). حيث كانت الحرب دولية، حيث من نظام الحكم في صنعاء، على شعب الجنوب والجيش الجنوبي باستخدامه مختلف أنواع الأسلحة البرية والبحرية والجوية بالإضافة إلى مشاركة ومؤازرة القبايل اليمنية، وهي تندرج تحت قوانين الحرب وفض المنازعات بالقوة التي فقت منذ منتصف القرن التاسع عشر مروراً باتفاقية (لاهاي) 42 ( واتفاقيات جنيف الأربع عام 4919 م وحرم اللجوء إليها ميثاق الأمم المتحدة.
- 2.2. الانتقاص على حق المشاركة في السلطة والحكم بالشورة والمؤسس بموجب اتفاقية الوحدة بين الدولتين بعد حرب 49 والافتراق بها من طرف نظام صنعاء المنتصر في الحرب.

1. بصيغة مشتركة بين رئاسة الدولة من اجتماع مشترك للسلطين التشريعيّتين في البلدين المجلس الشعب الأعلى في ج.د.ش ومجلس الشورى في ج.ع.ي.
- ويارس هذا المجلس جميع الاختصاصات المخولة لمجلس الرئاسة في الدستور. كما ج.ع.ي ( المادة )2 أن مجلس النواب يتكون خلال المرحلة الانتقالية من جميع أعضاء مجلس الشعب الأعلى ومجلس الشورى يضاف إليهم 24 عضو يتم تعيينهم بقرار مجلس الوزراء، ويمارس هذا المجلس كافة الصلاحيات المخولة له بموجب دستور الوحدة. وبعد حرب 91 لم تعطل العمل بدستور دولة الوحدة واستمره النظام في الشمال بالسلطة.

- 2.2. قيام نظام صنعاء بانتهاك حقوق الكرامة والهوية سيقت الاشارة إلى أنه يفضل المواثيق والمعاهد والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان سواء السياسية أو المدنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية أصبح الفرد والمجتمع هما الفاعلان الرئيسيان في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ولم تعد الدولة هي الوحدة الفاعلة بمعنى أن المجتمع الدولي اليوم بات لا يتيسر الدولة وإنما يتدخل بشكل مباشر بين علاقة الدولة ومواطنيها.

7. وينظر إلى الحالة في الجنوب، فإنه يلاحظ بأن حرب عام 1994 مثلت نهاية مشروع إعلان الوحدة وبدائية الاحتلال الشمالي للجنوب بكل مظاهره الاستبدادية، فانهت كرامة الإنسان المحبوب وأذل على أرضه وعندها انتفض أبناء الجنوب ضد هذا الاستبداد والقهر والظلم، وهو في حركة ثورية شعبية لتنهضة نظام صنعاء، المتصف بالظلم بكل مظاهر الانتهاكات لحقوق الإنسان وحفاظات الجنوب الست، وذلك في إطار الحراك الجنوبي السلمي. قوبلت هذه الثورة بالقمع والترهيب وسفك الدماء.

1. ما يؤكد فشل الجمهورية اليمنية التي تحولت فكرة مشروع إعلان الوحدة من اتحاد بين دولتين بهدف تحقيق التنمية والاستقرار وتحسين حياة الناس وتحول هذا الحلق المثالي للوحدة بين الدولتين إلى مجرد ضم صنعاء والحق الفرغ للصلل (والذي قادته مركز القوى التقليدية في صنعاء وقوى دينية متطرفة).
2. المشروعية القانونية للمطالبة باستعادة الدولة.
- 1.1. اندماج القوانين القانوني لقيام الوحدة الاندماجية بين الدولتين إن المتبقي لحوادث التفاهات والاتفاقيات بين قيادات البلدين في الشمال والجنوب لتحقيق مشروع إعلان الوحدة اليمنية يتأكد بان تحقيق المشروع كان مطلباً وثقافة لتطلعات الشعبين في التضامن والعيش المشترك وتكوين دولة مدنية تكون نواة لأمة عربية موحدة وقوية. غير أن الإخراج الأخير لسلسلة التفتامات والاتفاقيات بشأن مشروع إعلان الوحدة لم يعكس هذه الحقيقة، إذ شابت عملية مشروع إعلان دولة الوحدة الكثير من القصور والضعف والتناقض ويكمن الإشارة إلى أبرزها كما يلي:

4. اتفاق مشروع إعلان الوحدة كان اتفاقا سياسيا باختيارين بين قيادتي الدولتين في غياب دور القوى السياسية والمدنية والفعاليات الشعبية، مما خلق إشكالية بينية في قيام دولة الوحدة، استمرت هذه الإشكالية، وأردت بعد انتخابات 4992 ثم تعجرت في عام (1994).
- عدم توافق قيام وحدة اندماجية كاملة بين الدولتين على الاستفتاء الشعبي العام في كلا الدولتين قبل إعلان قيام الوحدة بسبب الرفض في إجراء الاستفتاء خلافاً لما تم الاتفاق عليه.

- 21 في وثيقة اتفاق عدن الصادرة بين الدولتين في نوفمبر 4989)، مما أفقد هذه الوحدة الشرعية الكاملة لتفاهها.
1. لم يأخذ مشروع إعلان الوحدة بالصيغ التدريجية للوصول إلى الوحدة الاندماجية، مثل: الفيدرالية أو الكونفدرالية أو التقسيم الاقتصادي والسياسي والتعاون والتكامل، وإنما جاءت

- الوحدة من القمة في صيغة القسّام للسلطة بين الجزيرين الحاكمين في الدولتين.
- ضعف وثيقة مشروع إعلان الوحدة من حيث مضمونها والصياغة القانونية الضئيلة لمصوصالات الاتفاق المكون من صفحة ونصف الصلحة وخلو الاتفاق من أية ضمانات عربية أو دولية، وأحكام تضمن نجاح الوحدة وعدم الانحراف بها عن مسارها الصحيح أو الانقلاب

## المرحلة الانتقالية، بصورة منافية للنظام والقانون.

- 1.2. إعلان حرب 49 م كل ذلك يؤكد أن اتفاق إعلان مشروع الوحدة، لم يكن فقط إرتجالياً وانفعالياً، بل وغير مدروس، حيث لم يراع أسس المعايير والاعتبارات، التي يعترض أن تتورق في أي شكل من أشكال الوحدة السياسية بين الدولتين. كما أنها ييساطة لم تحفظ حقوق ومصالح كل طرف، ناهيك عن كونها، تجاوزت حقائق التاريخ، وعوامل الجغرافيا، وطبيعة الفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، والتاريخية والديوجرافية، بين البلدين.
- ثمأن وسبعون يوماً من الحرب الطالمة على شعب الجنوب كانت كغيبلة بإداة نظام صنعاء وانتهاك للقانون الدولي وعدم التزامه بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، قرارى مجلس الأمن 911 في 7 يونيو و 924 الصادر في 19 يونيو 1994 م بوقف إطلاق النار والجلوس إلى طاولة الحوار لحل النزاع سلميا.

6. بيان وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي الصادر في 15 مايو 1994 م في خميس مشيط في المملكة العربية السعودية الذي نص على: «إنطلاقاً من مبدئية ان الوحدة مطلب لأبناء الأمة العربية فقد رحب مجلس التعاون الخليجي بالوحدة اليمنية عند قيامها بالتراضي بين الدولتين في مايو 1994 م، وبالتالي فإن بقاها لا يمكن أن يستمر إلا بتراضي الطرفين»

## الرؤية تقترح الأتي :

# الجمهورية اليمنية دولة اتحادية تكون من عدة أقاليم تقوم على الشراكة وتمثيل أبناء الصوب في كافة الأقاليم شراكة وتمثيل أبناء الصوب في كافة مؤسسات الدولة الاتحادية

مفاوضات ندية لتسوية الخلاف السياسي.

وهنا يمكن القول إن المجتمع الدولي يعترف بفشل مشروع الوحدة المزعومة من طرف نظام صنعاء رسمياً، بصورة ضمنية.

وعليه، وبناء على كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء العالمية منها:

– ميثاق الأمم المتحدة لسنة 4915 والذي نص على احترام الإنسان وحرياته الأساسية؛

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر عام 1948 وأصبح جزءا من القانون الدولي وتضمن الحقوق الفردية للإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها؛

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمده سنة 4966 بقرار الجمعية العامة، وتشتمل على حقوق الإنسان المدنية والسياسية الفردية، وأنشأ لجنة تعنى بحقوق الإنسان، وأورد حقا جماعيا هو حق تقرير المصير أو حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

– اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ؛

– اتفاقية إصاء كل أشكال التمييز العنصري لعام 1965

– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الخيمة لعام 1984 ؛

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لسنة 1960 بشأن منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة؛

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1966 .

– أو المواثيق الدولية الإقليمية مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وحقوق الإنسان كما جاءت في الشريعة الإسلامية.

إن شعب الجنوب مستحقا قانونا وشريعا أن ينال حرته ويحصل على حقه في العيش الأمن والمستقر على أرضه، متمتعاً بكرامته والعدالة ويكافأ حقوقه الأساسية، في ظل سيادة دولة يختارها هو تمثل هويته الوطنية وثقافته المميزة، وتشره على احترام كافة حقوقه وحرياته والإتقاء به في عيوب وأمام الأعداء.

12.9 المبادئ الأساسية لهوية دولة الجنوب الاتحادية المستقلة

1. شعب الجنوب السلمي

2. تعديل نظام صنعاء لتقتضيات دستور مشروع إعلان الوحدة حتى يتم عدل جواز فرض الوحدة بالقوة

3. تشجيع الصلحة بين الطرفين ( انظر المحق).

2.2. تعديل نظام صنعاء لتقتضيات دستور مشروع إعلان الوحدة حتى يتم عدل جواز فرض الوحدة بالقوة

4. إعلان نظام صنعاء بعد خروجه منتصرا من حرب صيف 1994 على تغيير مبادئ وأسس دستور دولة الوحدة المستقمة عليه بشكل يرضي لا حقا في عام 4994 وهذا يدل على ما يلي:

4. إعلان نظام صنعاء انتفاضة الشعب العربية.
- عن ابتلاع الجنوب والسيطرة العسكرية التامة على أفرت.
1. عدم الحاجة إلى الدستور الذي أسس للشراكة بين الدولتين إذ لم يعد له أي وجود في أرض الواقع عقب بسط النفوذ بالقوة العسكرية في 7 يوليو 1994 فيها عدم الدول على عدم جواز فرض الوحدة بالقوة وتشجيع الصلحة بين الطرفين ( انظر المحق).

- 2.2. تعديل نظام صنعاء لتقتضيات دستور مشروع إعلان الوحدة حتى يتم عدل جواز فرض الوحدة بالقوة
3. تشجيع الصلحة بين الطرفين ( انظر المحق).
- 2.2. تعديل نظام صنعاء لتقتضيات دستور مشروع إعلان الوحدة حتى يتم عدل جواز فرض الوحدة بالقوة
4. إعلان نظام صنعاء انتفاضة الشعب العربية.

1. الإبقاء فقط على اسم الدولة الموحدة سنة 1994 م وشعارها ونشيدها الوطني (الجمهورية اليمنية) تأكيداً على ذريعة أن الحرب من أجل الحفاظ على مشروع إعلان الوحدة اليمنية مع التبرير الكليل لبنيّة هذا النظام هيكليا تشريعات وقوانين (مؤسساتيا) سلطات هيئات ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والدينية وجهازها والإداري).
- 9.2. صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2119 بشأن اليمن بصورته نقل السلطة وفقا للمبادرة الخليجية لإقرار دولي يسطور نظام صنعاء والحق بيدته على الجنوب.
- بالقوة العسكرية منذ يوليو 1449 استمر نظام صنعاء في إخضاع دولة الجنوب عسكريا تحت غطاء دولة الوحدة اليمنية التي فرضها بالقوة العسكرية في حرب 1994 والتي جويت باقتسام الشعبية من حينها إلى أن تبلورت كالمات المناهضة 1117 كحامل سياسي للقبضية الجنوبية. 7/7 للاحتلال في الجنوب إعلان الحراك الجنوبي السلمي في الحرب من أجل الحفاظ على مشروع إعلان الوحدة اليمنية مع التبرير الكليل لبنيّة هذا النظام هيكليا تشريعات وقوانين (مؤسساتيا) سلطات هيئات ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والدينية وجهازها والإداري).

- 9.2. صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2119 بشأن اليمن بصورته نقل السلطة وفقا للمبادرة الخليجية لإقرار دولي يسطور نظام صنعاء والحق بيدته على الجنوب.
- بالقوة العسكرية منذ يوليو 1449 استمر نظام صنعاء في إخضاع دولة الجنوب عسكريا تحت غطاء دولة الوحدة اليمنية التي فرضها بالقوة العسكرية في حرب 1994 والتي جويت باقتسام الشعبية من حينها إلى أن تبلورت كالمات المناهضة 1117 كحامل سياسي للقبضية الجنوبية. 7/7 للاحتلال في الجنوب إعلان الحراك الجنوبي السلمي في الحرب من أجل الحفاظ على مشروع إعلان الوحدة اليمنية مع التبرير الكليل لبنيّة هذا النظام هيكليا تشريعات وقوانين (مؤسساتيا) سلطات هيئات ومؤسسات الدولة المدنية والعسكرية والدينية وجهازها والإداري).

اللواء علي محسن الأحمر) ويعقلية المحتل الغاصب والمتسيد وحكم بالاتفاق وإفضال الوحدة.

1. فشل كل استراتيجيات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المدعومة دوليا
2. إسهام نظام صنعاء في تهينة مناج ملاتم لنشاط تنظيم القاعدة وتنميتها وتزويدها بالأسلحة وتزويد أفرادها بالانتاء الحزبي، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة أو قبيلة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو مليشيات عسكرية.
7. تعتمد دولة الجنوب نظام الاقتصاد الحر الحقن للعدالة الاجتماعية ويحظر الاحتكار والاستغلال ويضمن المنافسة الحرة المشروعة.

- 3.2. لتتزم الدولة بتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية للمواطنين.
4. تكفل دولة الجنوب تطوير اقتصادها على أسس اقتصادية حديثة وتشجيع الاستثمارات الإقتصادية في القطاعات الاقتصادية المختلفة لتنمية الإنسان ورفع قدراته.
- 4.1. دولة الجنوب علم خاص يحدده البرلمان. مبادئ الحقوق والحريات

4. المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات بعد تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو النشأ الاجتماعي أو الدين أو المذهب أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الانتماء السياسي والفكري.
2. لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبنأ على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.
2. لكل فرد حرية الفكر والدين والعقيدة وتكفل الحكومة بضمان حرية المواطنين لممارسة عباداتهم وشعارهم ومقوسهم واحترام دور العبادة وحمانيها وتطويرها .

1. رفض ثقافة التعذيب والإرهاب والعصبية والعنصرية وبنيد العنف بكل صورته وأشكاله.
2. رفض ثقافة الكراهية والإلغاء والإقصاء والتهميش وضمان حق الرأي والراي الأخر.
- 14.6 لا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور وتحديدتها بالقانون على أن لا يمس ذلك الحيد والقييد جوهر الحق أو الحرية إلا بالقرار المحقول والمبرر لدى مجتمع مبنى على الديمقراطية والمساواة والحرية والعدالة .
7. كل متداع على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ويرجى لا تسقط المعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالثقافة وتكفل الدولة تعويضا عادلا لآ وقع عليه الأعداء .

1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.

- 4.1. تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع مواطني دولة الجنوب وعلى سلطاتها اتخاذ الإجراءات الواثبة لتحقيق ذلك .
4. تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع ممارسة التمييز بين الجنسين وضغطها وتكفل الدولة لجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي العهد والمواثيق الدولية الصادق عليها من قبل الدولة الاتحادية وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون مساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتحدد نسبتها بما لا يقل عن 21% في مختلف مواقع صنع واتخاذ القرار.